

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الرابعة والثلاثون : علامات حسن الخاتمة .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

### علامات حسن الخاتمة

الأول : نطقه بالشهادة عند الموت: قوله صلى الله عليه وسلم : ( من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ) .

الثانية : الموت برشح الجبين لحديث بريدة بن الخصيب رضي الله عنه : ( أنه كان بخراسان فعاد أخا له وهو مريض فوجده بالموت وإذا هو بعرق جبينه فقال : الله أكبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( موت المؤمن بعرق الجبين ) .

الثالثة : الموت ليلة الجمعة أو نهارها لقوله صلى الله عليه وسلم : ( ما من مسلم يموت الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر ) .

الرابعة : الاستشهاد في ساحة القتال قال الله تعالى : ( ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون . فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ) ، وقال صلى الله عليه وسلم : ( للشهيد عند الله ست خصال : يغفر له في أول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن الفزع الأكبر ويحلى حلية الإيمان ويزوج من الحور العين ويشفع في سبعين إنسانا من أقاربه ) .

الخامسة : الموت بالطاعون وفيه أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم : ( الطاعون شهادة لكل مسلم ) .

السادسة : الموت بداء البطن لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم : ( ومن مات في البطن فهو شهيد ) .

السابعة : الموت بالغرق والهدم : لقوله صلى الله عليه وسلم : ( الشهداء خمسة : المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله ) .

**الثامنة : موت المرأة في نفاسها بسبب ولدها :** لحديث عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد عبد الله بن رواحة قال : فما تحوز له عن فراشه فقال : أتدري من شهداء أمتي ؟ قالوا : قتل المسلم شهادة قال : ( إن شهداء أمتي إذا لقليل قتل المسلم شهادة والطاعون شهادة والمرأة يقتلها ولدها جمعاء شهادة يجرها ولدها بسرره إلى الجنة )

### ثناء الناس على الميت

والثناء بالخير على الميت من جمع من المسلمين الصادقين أقلهم اثنان من جيرانه العارفين به من ذوي الصلاح والعلم موجب له الجنة وفيه أحاديث :

**الأول :** عن أنس رضي الله عنه قال : ( مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنزة فأثني عليها خيرا وتتابع الألسن بالخير فقالوا : كان - ما علمنا - يحب الله ورسوله فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : ( وجبت وجبت وجبت ) . ومر بجنزة فأثني عليها شرا وتتابع الألسن بالشر . فقالوا : بئس المرء كان في دين الله . فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : ( وجبت وجبت وجبت ) . فقال عمر : فدى لك أبي وأمي مر بجنزة فأثني عليها خيرا فقلت : وجبت وجبت وجبت ومر بجنزة فأثني عليها شرا فقلت : وجبت وجبت وجبت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من أثنتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنتم عليه شرا وجبت له النار الملائكة شهداء في الله في السماء و أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض ) وفي رواية : والمؤمنون شهداء الله في الأرض إن لله ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر )

**الثاني :** عن أبي الأسود الديلي قال : ( أتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت جنزة فأثني خيرا فقال عمر : وجبت فقلت : ما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت : كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة ) . قلنا : وثلاثة . قال : ( وثلاثة ) . قلنا : واثنان ؟ قال : ( واثنان ) . ثم لم نسأله في الواحد ) .

**الثالث :** ( ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من أهل أبيات جيرانه الأذنيين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا إلا قال الله تبارك وتعالى : قد قبلت قولكم أو قال : بشهادتكم وغفرت له ما لا تعلمون )

واعلم أن مجموع هذه الأحاديث الثلاثة يدل على أن هذه الشهادة لا تختص بالصحابة بل هي أيضا لمن بعدهم من المؤمنين الذين هم على طريقتهم في الإيمان والعلم والصدق وبهذا جزم الحافظ ابن حجر في (الفتح) فليراجع كلامه من شاء المزيد من البيان ثم إن تقييد الشهادة بأربع في الحديث الثالث الظاهر أنه كان قبل حديث عمر الذي قبله ففيه الاكتفاء بشهادة اثنين وهو العمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الخامسة والثلاثون : غسل الميت وتكفينه.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أولاً : غسل الميت .

- ١ . فإذا مات الميت وجب على طائفة من الناس أن يبادروا إلى غسله : لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته : ( اغسلوه بماء وسدر ) ، وقوله صلى الله عليه وسلم في ابنته زينب رضي الله عنها : ( اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا . . . أو أكثر من ذلك . . . ) .
- ٢ . ويراعى في غسله الأمور الآتية :

أولاً : غسله ثلاثاً فأكثر على ما يرى القائمون على غسله .

ثانياً : أن تكون الغسلات وتراً .

ثالثاً : أن يقرب مع بعضها سدر أو ما يقوم مقامه في التنظيف كالأشنان والصابون .

رابعاً : أن يخلط مع آخر غسلة منها شيء من الطيب والكافور أولى .

خامساً : نقض الضفائر وغسلها جيداً .

سادساً : تسريح شعره .

سابعاً : جعله ثلاث ضفائر للمرأة وإلقاؤها خلفها .

ثامناً : البدء بميامنه ومواضع الوضوء منه .

تاسعاً : أن يتولى غسل الذكر الرجال والأنثى النساء .

والدليل على هذه الأمور حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته زينب فقال : ( اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ) . قالت : قلت : وتراً ؟ قال : ( نعم واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فأذنيني ) . فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال : ( أشعرنها إياه ) تعني إزاره [قالت : ومشطناها ثلاثة قرون] ( وفي رواية نقضنه ثم غسلنه ) [ فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث : قرنيها وناصيتها ] وألقيناها خلفها [ قالت : وقال لنا : ( ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ) .

عاشراً : أن يغسل بخرقه أو نحوها تحت ساتر لجسمه بعد تجريده من ثيابه كلها فإنه كذلك كان العمل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يفيد .

حادي عشر : ولمن تولى غسله أجر عظيم بشرطين اثنين :

الأول : أن يستتر عليه ولا يحدث بما قد يرى من المكروه لقوله صلى الله عليه وسلم : ( من غسل مسلماً فكنتم عليه غفر له الله أربعين مرة ومن حفر له فأجبه أجرني عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس واستبرق الجنة ) .

الثاني : أن يبتغي بذلك وجه الله لا يريد به جزاء ولا شكوراً ولا شيئاً من أمور الدنيا .

٣- ويستحب لمن غسله أن يغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم : ( من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ ) وظاهر الأمر يفيد الوجوب وإنما لم نقل به لحديثين :  
الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : ( ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم )  
الثاني : قول ابن عمر رضي الله عنه : ( كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل )

٤ - ولا يشرع غسل الشهيد قتيل المعركة ولو اتفق أنه كان جنبا وفي ذلك أحاديث :  
الأول : عن جابر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( ادفنوهم في دمائهم ) - يعني يوم أحد - ولم يغسلهم .

الثاني : عن أبي برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مغزى له فأفاء الله عليه فقال لأصحابه : ( هل تفقدون من أحد ؟ ) . قالوا : نعم فلانا وفلانا وفلانا . ثم قال : ( هل تفقدون من أحد ؟ ) قالوا : لا . قال : ( لكني أفقد جليبيبا فاطلبوه ) . فطلب في القتلى فوجدوه إلى جنب سبعة قتلهم ثم قتلوه فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه فقال : ( قتل سبعة ثم قتلوه هذه مني وأنا منه هذا مني وأنا منه ) [ قالها مرتين أو ثلاثا ] [ ثم قال بذراعيه هكذا فبسطهما ] قال : فوضعه على ساعديه ليس له سرير إلا ساعدي النبي صلى الله عليه وسلم قال : فحفر له ووضع في قبره . ولم يذكر غسلًا ) .

الثالث : عن عبد الله بن الزبير في قصة أحد واستشهاد حنظلة بن أبي عامر قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبتة ) فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لذلك غسلته الملائكة ) .

### ثانياً : تكفين الميت .

- ١- وبعد الفراغ من غسل الميت يجب تكفينه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث المحرم الذي وقصته الناقة .
- ٢- والكفن أو ثمنه من مال الميت ولو لم يخلف غيره لحديث خباب بن الأرت قال : ( هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء ) وفي رواية : ( ولم يترك ) إلا نمره فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ضعوها مما يلي رأسه ) وفي رواية : غطوا بها رأسه . واجعلوا على رجليه الإذخر ) ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهديها ) أي يجتنيها .

٣- وينبغي أن يكون الكفن طائلا سابغا يستر جميع بدنه لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه  
: ( أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير  
طائل وقبر ليلا فجزر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن  
يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه [  
إن استطاع ] )

قال العلماء : ( والمراد بإحسان الكفن نظافته وكثافته وستره وتوسطه وليس المراد به السرف فيه  
والمغالة ونفاسته )

٤- ولا يجوز نزع ثياب الشهيد التي قتل فيها بل يدفن وهي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى  
أحد : ( زملوهم في ثيابهم ).  
٥- ويستحب في الكفن أمور :

الأول : البياض لقوله صلى الله عليه وسلم : ( البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا  
فيها موتاكم ).

الثاني : كونه ثلاثة أثواب لحديث عائشة رضي الله عنه قالت : ( إن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة [ أدرج  
فيها أدرجا ] ).

٦- ولا يجوز المغالة في الكفن ولا الزيادة فيه على الثلاثة لأنه خلاف ما كفن فيه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم .

